نفذ اعتاقه واستحق الالف على الملتمس سواء اقال عنك ام اطلق لانه افتداء من جهته فوقع للمالك
او قال اعتقها اى ام ولدك سواء ذكر عوضا كان قال به اى بالالف مثلا ام لا او قال اعتقه
اى عبدك عنى ولم يذكر عوضا ففعل فورا ايضا مجانا يعتق كل منهما وان لم يقل مجانا ويلغو
قوله فى ام الولد عنى وقول سيدها لان الملك فيها لا ينتقل فيلغو ذكر الالف ولا يستحق عليه شيئا
وسياتى ان العتق عنه بلا عوض يتضمن الهبة وبه يتضمن البيع اما اذا لم يجبه فورا فلا يكون
جوابا للالتماس بل يقع عن المالك ولا شىء على الملتمس ومحل ما ذكر فى العبد فى غير الكفارة لا ان قال
اعتق عبدك عن كفارتى او عنى ونوى الكفارة فانه لا يعتق مجانا بل بعوض هو قيمته وان لم يذكر
كما لو قال اقض دينى وملكه اى الملتمس العبد فى صورتى الالتماس عنه بعوض وبدونه قبيل عتقه
لا بعده ولا معه فيقدر فى الاولى بيعا مقبوضا وفى الثانية موهوبا مقبوضا كذلك ولو قال
لقنيه احدكما حر بالف ولم يقصد واحدا منهما بعينه فقبلا اى قبل كل منهما بالالف فورا
كما افادته الفاء عتق احدهما بخلاف ما اذا قصد احدهما بعينه فيكفى قبوله وعند عتق احدهما
يطالب السيد بالبيان والتعيين ويحصل بوطء احد الامتين فيعتق غير الموطوءة فان مات قبله
طولب به وارثه وان ايس بيان بان مات بلا وارث فقرعة يجب فعلها بينهما فمن قرع منهما عتق
وظاهر كلامهم هنا ان الوارث يقوم مقام مورثه فى البيان كالتعيين لكن يخالفه ما فى الطلاق
انه لا يقوم مقامه فى التعيين ويفرق بان المدار ثم على الشهوة والغرض لا مدخل له فيها وهنا على المالية وللغرض دخل
فيها ولزمه قيمة فى مقابلة عتقه لا المسمى لفساده ولعدم تعينه وسرى عتق جزء الرقيق الى باقيه
فيما لو اعتق نصف مملوكه او يده مثلا وان اعسر لقوته كالطلاق وانما سرى عتق جزء حصل
والمعتق حى لا حال كون ذلك العتق واقعا بعد موت لمن يعتق عنه الجزء كما لو اوصى بان يعتق
عنه بعض عبده او دبره فاذا اعتق عنه بعد موته او عتق لم يسر عليه لان الميت لخروجه
عن اهلية الملك غير مالك لباقيه وقد تقع السراية بعد الموت كما لو اوصى بعتق نصيبه وبتكميل
او بعتق سار بعد موته لما احتمله الثلث والسراية من الجزء العتيق الى الباقى تقع حالا اى
فى حال الاعتاق فى المملوك كله والمشترك وعتق الجزء فى ذلك كايلاد صدر من شريك موسر
ولو سفيها للامة المشتركة فانه يسرى لنصيب شريك لم يقع منه ايلاد وتصير نفس العلوق مستولدة
ويلزمه له قيمة حصته حال العلوق مع حصته من المهر لا حال كونه نحو تدبير لجزء من رق
باقيه له او لغيره فانه لا يسرى لباقيه لضعفه ثم السراية اما الى جزء باق له واما الى باق
لشريك كما تقرر وذلك لخبر الصحيحين بذلك وانما يسرى اعتاق وايلاد لنصيب شريك لم يولد
بخلاف ما اذا اولد كان وطئ شريك مشتركة فاولدها وهو معسر وقت استيلادها ثم اولدها
الشريك الموسر او اعتقها فلا سراية لمنع الايلاد السابق من لازمها اعنى انتقال الملك اليه فتبقى فى
الاولى مستولدة لهما وسرى عتق الجزء الباقى حال كونه فى ذلك كبعض اى جزء بعض اصل وان علا
او فرع وان سفل ملكه اصله او فرعه فانه يعتق عليه ذلك البعض كالكل فيما مر ثم شرط السراية
فى هذه ان يكون ذلك الجزء الذى يسرى قد ملك بسبب اختيارى كشراء تنزيلا للتسبب الى الملك

باختياره

قبل العتق صح

فائدة لا العتق واحد منهما لتعلق العتق بقبولهما الا اذا قصد احدهما صح

التعيين الا انه يفرق صح

بالبهام صح

۲۱۲

باختياره منزلة تلفظه بالاعتاق لا ان ملك بسبب يترتب عليه دخوله فى ملكه قهرا اى من غير اختيار
منه كارث كان ملك بعض ابن اخيه فمات وورثه اخوه الذى هو ابو الرقيق فيعتق الجزء عليه
ولا يسرى لان التقويم سبيله سبيل غرامة المتلف وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه فلا يعد اتلافا
وذكر الحاوى بعد الارث الرد بالعيب وحذفه المتن لانه ان اراد به ما لو ارتد عليه جزء بعضه
برد الثمن لعيب فيه كان باع بعض ابن اخيه بثوب ومات ووارثه اخوه فوجد بالثوب عيبا فرده ورجع
بعض ابنه فيعتق عليه من غير سراية لان الارث قهرى والمقصود من الرد رد الثوب لا استرداد البعض كان
كان ذلك ضعيفا وان اقتضاه كلام الروضة واصلها قبيل الخاصة الثالثة والمعتمد ما صححه فيها هنا
انه يسرى وان اراد ما لو ارتد عليه بعضه ابتداء كان رد المشترى ما اشتراه بعيب صح لانه هنا
لا سراية فيه قطعا كالارث لانه قهرى ولا عذر للمتن فى حذفه لهذا لذلك بل كان عليه ان يذكر المعتمد
ويسرى عتق الجزء الى نصيب الشريك بشرط اليسار الآتى وان علق الشريك عتق حصته اى علق عتق الجزء كان
قال ان اعتق شريكى نصيبه فنصيبى او فجميع العبد حر بعده او اطلق لان السراية اقوى من التعليق
لانها قهرية لا مدفع لها والتعليق قد يبطل مقتضاه بالبيع ونحوه اما اذا اعسر المنجز فلا سراية عليه
وحينئذ فيعتق على الآخر نصيبه بالتعليق لوجود الصفة من غير تعارض لا ان علق بقبله او معه
بان ابدل بعد فى المثال السابق بقبله او معه فلا سراية وان ايسر بل اذا اعتق شريكه نصيبه عتق
بوجود الصفة وعتق نصيب المنجز بالتنجيز لان المعية مانعة منها ولاستحالة الدور فى القبلية لاستلزامه
سد باب عتق الشريك وهو هنا اولى بالبطلان من الطلاق ونحوه فيلغو القبلية ويصير كالتعليق
بالمعية ويسرى عتق الجزء كما ذكر وان كان الشريك قد دبر نصيبه او رهنه وتكون قيمته رهنا
مكانه لان حق المرتهن ليس اقوى من حق المالك او كاتبه بان كاتب الشريكان فنجز احدهما عتق نصيبه
فعجز المكاتب عن اداء نصيب الآخر فيسرى العتق الى نصيب الآخر حين عجزه ويقوم على المعتق بعد العجز
ولا تقع سراية العتق والايلاد فى نصيب الشريك الا بقدر يسار للمعتق حال الاعتاق فان ايسر عنده بالباقى
كله او ببعضه عتق ما ايسر به ولزمه قيمته نعم لو كان المستولد اصل الشريك لم يعتبر يساره وسرى
لما ايسر به حال الاعتاق ولو كان مدينا دينا مستغرقا واستغرقت القيمة ماله لتمام ملكه لما بيده
ومن ثم لزمته زكاته وانما يؤثر اليسار بما لا يترك للمفلس لا بما يترك للمفلس او لممونه من نحو ثيابه وسكنى
يوم الاعتاق ونفقته واعتبرت القيمة هنا بالديون لان الاعتاق كالاتلاف فكانت القيمة كبدل
المتلف ومن ثم اعتبرت بقيمة يومه اى بقيمته وقت العتق او العلوق او العجز فى المكاتب لانه
وقت السراية المنزلة منزلة الاتلاف اذ العبرة فى غرامة المتلف بقيمته يوم التلف وتوزع هذه
القيمة على الرؤس اى رؤس الشركاء المعتقين لا على قدر الحصص لان ذلك كضمان المتلف كما تقرر
ولا نظر فى الاتلاف الى قلة الجناية وكثرتها بل الى رؤس الجانين كما فى الجراحات السارية واعتبرت
الحصص فى الشفعة لانها من فوائد الملك فتبعته ولو اختلف المعتق والمعتق عليه فى قيمة العتيق
وقد تعذرت معرفتها ولو لغيبته البعيدة حلف غارم ادعى انها اقل مما ادعاه المغروم له والملحق
او اسندها النقص خلقى كالخرس لان الاصل براءة ذمته من الزائد وخصه البغوى والظاهر انه اخذه

او ربعه

جزء

بنصف

العتوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)